السادة/ قسم الإفصاح والإمتثال المحترمين
إدارة العمليات والرقابة
سوق أبوظبي للأوراق المالية
ص.ب. 54500
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

Disclosure and Compliance Section
Market Operations Surveillance Department
Abu Dhabi Securities Exchange
P.O. Box 54500, Abu Dhabi, UAE

التاريخ : 25 أكتوبر 2022
المرجع : IHC/SBS-LB/340/2022

الموضوع: إجتماع الجمعية العمومية للشركة العالمية القابضة ش.م.ع ("الشركة") – التعديلات المقترحة على النظام الأساسي

Subject: The General Assembly Meeting of International Holding Company PJSC - Proposed Amendments to the Articles of Association

تحية طيبة و بعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ووفقًا للمتطلبات الجديدة للمرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، تجدون مرفقًا مسودة التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة ، حيث سيتم مناقشتها وإقرارها خلال اجتماع الجمعية العمومية المقرر عقده بتاريخ في 09 نوفمبر 2022.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

Greetings,

With reference to the above subject, and in accordance with the new requirements of the Federal Decree Law No. (32) of 2021 regarding Commercial Companies, please find attached the proposed draft amendments to the Articles of Association of the Company, where it will be discussed and approved during the General Assembly meeting scheduled on November 09th 2022.

Thanks and Regards,

سيد بصر شعيب – العضو المنتدب
Syed Basar Shueb - Managing Director

الشركة العالمية القابضة ش.م.ع • International Holding Company P.J.S.C. • P.O box 32619

نسخة الى:
سعادة د./ مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي
هيئة الاوراق المالية والسلع
أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة

Copy to:
H.E. Dr. Maryam Butti Al Suwaidi
Chief Executive Officer
Securities and Commodities Authority (SCA)
Abu Dhabi, UAE

P.O. Box 32619, 2nd Floor - International Holding Company (PJSC), Royal Group Procurement Building, Abu Dhabi, UAE
T 02 6448090 E info@ihcuae.com ihcuae.com

الشركة العالمية القابضة (ش.م.ع)

جدول مقارنة بين مواد النظام الاساسي بصياغتها الحالية والتعديل المطلوب

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
1-	**المادة (1)** **التعاريف**	**"قانون الشركات"** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجاريّة وأي لوائح وقرارات تصدر تنفيذاً له وأي قانون آخر يكون معدلاً له أو يحل محله في المستقبل.	**"قانون الشركات"** المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه وأي قانون آخر يكون معدلاً له أو يحل محله في المستقبل.	تم إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 حيث حل محله المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
2-	**المادة (7)** **راس المال المصدر**	7-1 حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (1,821,428,571) مليار، ثمان مئة وواحد وعشرون مليوناً، وأربعمائة وثماني وعشرون ألفاً، وخمس مئة وواحد وسبعون درهم اماراتي موزعين على (1,821,428,571) مليار، ثمان مئة وواحد وعشرون مليوناً، وأربعمائة	7-1 حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (2,193,539,885) مليارين ومائة وثلاثة وتسعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسة وثمانون درهم اماراتي موزعين على (2,193,539,885) مليارين ومائة وثلاثة وتسعون مليوناً وخمسمائة	تعكس المادة زيادة راس المال نتيجة دخول المساهم الاستراتيجي.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		وثماني وعشـــرون ألفاً، وخمس مئة وواحد وسـبعون سـهم بقيمة اسـميّة مقدارها (1) درهم امارتي واحد لكل سـهم مدفوع بالكامل، وجميع أسـهم الشـركة من ذات الفئة متسـاوية مع بعضـــهـا البعض في الحقوق والالتزامات.	وتســـعـة وثلاثون ألفاً وثمـانمـائـة وخمسـة وثمانون سـهم بقيمة اسـميّة مقدارها (1) درهم امارتي واحد لكل سـهم مدفوع بالكامل، وجميع أسـهم الشـركة من ذات الفئة متسـاوية مع بعضـــهـا البعض في الحقوق والالتزامات.	
3-	**المادة 15** **زيادة أو تخفيض رأس المال**	أ. بعد الحصـــول على موافقة الهيئة والســـلطة المختصـــة يجوز زيادة رأسـمال الشـركة المصـدر بإصـدار أســـهم جديدة بنفس القيمة الإســـمية للأسـهم الأصـلية أو بإضـافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة. ب. ولا يجوز إصـــدار الأســـهم الجديدة بـأقـل من قيمتهـا الإســـميـة وإذا تم إصـــدارها بأكثر من ذلك أضـــيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو	أ. يجوز للشـــركة بعد اســـتيفاء كامل رأس مالها المصدر أن تقرر بموجب قرار خـاص زيـادة رأس مـالهـا المصدر. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار زيـادة رأس المـال خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لمقدار الزيـادة التي لم يتم تنفيـذهـا خلال تلك المدة. ويبين قرار زيـادة رأس المال المصـــدر مقدار الزيادة في رأس المال وسعر إصدار الأسهم الجديدة.	تعـديـل النص بمـا يتوافق مع أحكـام قـانون الشركات التجارية

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعيّة العموميّة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: 1) دخول شريك استراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.	ب. إذا كانت زيادة رأس المال المصدر تتضمن حصصاً عينية فيجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية والضوابط الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالتقييم. ج. تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي: 1. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. 2. منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة	

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		2) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامّة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. 3) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. 4) تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.	الاسمية للسهم، وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح. ويجب على الشركة موافاة الهيئة بتقرير صادر من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار. د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة الحالات التالية مع مراعاة	

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	أحكام قانون الشركات التجارية والضوابط الصادرة عن الهيئة: 1. مساهمة الشريك الاستراتيجي. 2. تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها. 3. إصدار أسهم بموجب نظام تحفيز الموظفين. 4. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأس مال الشركة. 5. حالات الاندماج مع شركة أخرى. 6. زيادة رأس المال نتيجة الاستحواذ على شركات قائمة.	
4-	**المادة (17)** **إصدار سندات القرض أو الصكوك**	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العموميّة بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العموميّة بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة	تعديل النص بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.	في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.	
5-	**المادة (20) إدارة الشركة**	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.	لم يتطلب قانون الشركات الجديد أن يكون غالبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة.
6-	**المادة (21) مدة العضوية بمجلس الإدارة**	أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	أ. تكون مدة مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من الانتخاب او التعيين، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة. ب. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول	تم إدخال التعديلات وفقا لأحكام المواد 143 و 145 من قانون الشركات الجديد والمادة (21) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعيّة العموميّة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه. ه. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أُعتبر مستقيلاً. و. يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو. 1. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية 2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات	اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر وجب على المجلس دعوة الجمعيّة العموميّة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من بين أعضائه. ه. يشغر منصب عضو المجلس في الحالات التالية: 1. إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن أداء مهامه كعضو في مجلس الإدارة.	

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		3. أعلن إفلاســـه أو توقف عن دفع ديونـه التجـارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه 4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى 5. انتهت مدة عضـــويتـه ولم يعد انتخابه 6. صـــدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله ز. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشـيحه لعضـوية المجلس قبل مضـــي ثلاث ســنوات من تاريخ عزله.	2. إذا أدين بـأيـة جريمـة مخلـة بالشـــرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات 3. إذا أعلن إفلاســـه أو توقف عن دفع ديونـه التجـارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه 4. إذا كـانـت عضـــويتـه مخـالفـة لأحكام قانون الشركات. 5. إذا اسـتقال من منصـبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى 6. إذا انتهت مدة عضويته ولم يعاد انتخابه 7. إذا تغيب عن حضـــور اجتماع المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عـذر يقبلـه المجلس و. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشـيحه لعضـوية المجلس قبل مضـــي ثلاث ســنوات من تاريخ عزله.	

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
	المادة (22) **حالات تعيين الجمعيّة العموميّة لأعضاء مجلس الإدارة**	استثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعيّة العموميّة المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم البند (2-144) من قانون الشركات، يجوز للجمعيّة العموميّة أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية: (1) عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. (2) الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في		تم الحذف المادة نظراً لأن قانون الشركات التجارية الجديد لم ينص على حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		المراكز الشـــاغرة من قبل مجلس الإدارة. (3) اسـتقالة أعضـاء مجلس الإدارة أثنـاء انعقـاد اجتمـاع الجمعيّـة العموميّـة وتعيين مجلس مؤقـت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.		
	المادة (29) **اجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده**	(أ) يعقد مجلس الإدارة مـا لا يقل عن أربع (4) أربع اجتمـاعـات خلال السنة المالية. (ب) يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطيـة من قبـل رئيس مجلس الإدارة، أو بنـاءً على طلب خطي يقدمه عضـوين من أعضـــاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أســبوع على الأقـل من الموعـد المحـدد مشفوعة بجدول الأعمال. (ج) إذا تغيب عضـو مجلس الإدارة عن حضـــور اجتمـاعـات المجلس	(أ) يعقد مجلس الإدارة مـا لا يقل عن أربع (4) أربع اجتمـاعـات خلال السنة المالية. (ب) يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطيـة من قبـل رئيس مجلس الإدارة، أو بنـاءً على طلب خطي يقدمه عضـوين من أعضـــاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أســبوع على الأقـل من الموعـد المحـدد مشفوعة بجدول الأعمال.	تم حـذف الفقرة (ج) نظراً لتكرار نفس البند في الفقرة (21)

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.		
	المادة (33) منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة	(أ) لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية. (ب) لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (10%) عشرة بالمائة من رأس مالها.	(أ) لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية. (ب) لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) عشرين بالمائة من رأس مالها.	تم التعديل وفقاً لأحكام المادة (153) من قانون الشركات التجارية.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
	المادة (38) **مسؤولية أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير**	أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.	أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ويمثل الإدارة التنفيذية كل من الرئيس التنفيذي للشركة ونائبه (إن وجد) وكل من في مستوى الإدارة التنفيذية العليا والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة،	تم إدخال التعديل وفقاً لنص المادة 162 من قانون الشركات الجديد.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
			فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) أعلاه على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها .	
9-	**المادة (39) مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة**	تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للسياسة التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية إذا كان العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل	39-1 تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للسياسة التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة إذا كان	تم إدخال التعديلات وفقاً لنص المادة 171 من قانون الشركات التجارية الجديد.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		حضـور لرئيس أو عضـو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصـــة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضـــو في مجلس إدارة الشـــركة، ولا يجوز صـــرف بدل حضـــور لرئيس أو عضـــو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. 39- 2 تخصم من مكافأة أعضاء مجلس الإدارة الغرامـات التي تكون قـد وقعت على الشـــركة من الهيئة أو السلطة المختصـة بسبب مخالفات أعضـــاء مجلس الإدارة لقـانون الشـــركات أو النظام الأســـاســـي للشـــركـة خلال الســـنـة المـاليـة المنتهية ويجوز للجمعية العمومية عـدم خصـــم تلـك الغرامـات أو بعضـــهـا إذا تبين لهـا أن تلـك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. 39-3 اســـتثناءً مما ورد أعلاه في البند (38-1) ومع مراعاة الضـــوابط	

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
			التي تصـــــدرها الهيئـة في هـذا الشـأن، يجوز أن يصـرف لعضـو مجلس الإدارة أتعاباً في شكل مبلغ مقطوع لا يتجـاوز (200.000) مائتي ألف درهم في نهاية الســنة المـاليـة على أن توافق الجمعيـة العمومية على صــرف ذلك المبلغ وذلك في الحالتين التاليتين: أ- عدم تحقيق الشـــركة أرباحاً خلال السنة المالية المنتهية. ب- إذا حققت الشـــركة أرباحاً وكان نصيب العضو من تلك الأرباح أقل من (200.000) مائتي ألف درهم على أنه في هذه الحـالـة لا يجوز الجمع بين المكـافـأة والأتعـاب المقطوعة.	
10-	**المادة (42) الإعلان عن**	1. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صـــــحيفتين يوميتين محليتين	1. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة وذلك بإعلان الدعوة	تم إدخال التعديلات وفقاً لنصـــوص المواد 174 و175 من قانون الشركات الجديد.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
	الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	تصـــدر احدهما على الاقل باللغة العربية وبكتب مســـجلة أو عن طريق الرسـائل النصـية الهاتفية أو البريد الالكتروني (إن وجد) وذلك قبـل الموعـد المحـدد للاجتمـاع بـ خمسـة عشـر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصـــول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضـــمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسـل صـورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.	وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة عن طريق الرســائل النصــية القصــيرة الهـاتفيـة أو البريـد الالكتروني (إن وجد) مع مراعاة الشـروط والضـوابط التي تصدرها الهيئة ة في هذا الشأن مصـــحوبـة بتقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحســابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بـــ (21) واحد وعشـــرون يوماً على الأقل ، ويجب أن تتضـــمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسـل صـورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسـلطة المختصة في تاريخ إعلان الدعوة.	
11-	**المادة (43) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**	أ. يجـب على مجلس الإدارة دعوة الجمعيّة العموميّة خلال الأشـــهر الأربعة التالية لنهاية الســـنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسـابات أو لمســـاهم أو أكثر يملكون (20%) عشرين بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشـــركة لعقد الجمعيّة العموميّة ويتعين على	أ. يجـب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشـــهر الأربعة التالية لنهاية الســـنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمســـاهم أو أكثر يملكون (10%) عشـرة بالمائة من رأس مال الشـركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشـــركة لعقد الجمعيّة العموميّة ويتعين على	تم إدخال التعديل وفقاً لأحكام المادة 176 من قانون الشركات التجارية.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعيّة العموميّة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعيّة العموميّة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	
12-	**المادة (48) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع**	1. يرأس الجمعيّة العموميّة رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعيّة العموميّة، وإذا كانت الجمعيّة تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعيّة من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعيّة العموميّة تعيينه. 2. ويعين الرئيس مقررًا للاجتماع. وفي الأحوال التي تتطلب التصويت على قرارات الجمعية بطريق الاقتراع	1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفى حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	تم إدخال التعديل وفقاً لأحكام المادة 184 من قانون الشركات التجارية.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		السري يجب على الرئيس تعيين جامع للأصوات أو أكثر لفرز الأصوات وعرض النتائج على الجمعية العمومية 3. يحرر محضر باجتماع الجمعيّة العموميّة يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. 4. تدون محاضر اجتماع الجمعيّة العموميّة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الاجتماع المعني ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	2. يحرر محضر باجتماع الجمعيّة العموميّة يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. 3. تدون محاضر اجتماع الجمعيّة العموميّة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الاجتماع المعني ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
13-	**المادة (50) تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية**	أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري. ج. لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. ب. لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	تم إدخال التعديل وفقاً لأحكام المادة 188 من قانون الشركات الجديد.
	المادة (52)	**ثانياً- أثناء اجتماع الجمعية العمومية:**	**ثانياً- أثناء اجتماع الجمعية العمومية:**	تم التعديل وفقاً لأحكام المادة (182) من قانون الشركات التجارية.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
	إدراج بند في جدول اعمال اجتماع الجمعية العمومية	1- يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للشروط التالية: أ- أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (10%) من رأس مال الشركة. ب-أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. ج- أن يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب.	1- يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للشروط التالية: أ- أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (5%) من رأس مال الشركة. ب-أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. ج- أن يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب.	

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		د- أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشة جدول الأعمال. 2- يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند – حال استيفاء الشروط الواردة في البنود من أ- د أعلاه- ويكون لمقدمي الطلب في حال رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.	د- أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشة جدول الأعمال. 2- يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند – حال استيفاء الشروط الواردة في البنود من أ- د أعلاه- ويكون لمقدمي الطلب في حال رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.	

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
14-	**المادة (53) تعيين مدقق الحسابات**	أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية. وعلى مدقق الحسابات مراقبة الحسابات عن السنوات المالية التي عُينّ لها. ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية على ألا يتولى مدقق الحسابات عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ست سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه مهام تدقيق حسابات الشركة ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول لدى مدقق الحسابات عن التدقيق على الشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية.	تم إدخال التعديلات وفقاً لأحكام المادة 245 من قانون الشركات التجارية الجديد.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
			ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	
15-	**المادة (68) مساهمات طوعية**	يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) اثنين بالمائة من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية وتلتزم الشركة بعد انتهاء السنة المالية بالافصاح على موقعها الالكتروني عن مدى قيامها بمسئوليتها المجتمعية من عدمه ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة بيان الجهة أو الجهات	تعديل النص بما يتوافق مع احكام قانون الشركات التجارية الجديد.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
			المستفيدة من المساهمات المجتمعية التي تقدمها الشركة.	